

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن أول ما يلفت انتباه الإنسان في أي بلد هو النظام ، وهذا لا يتحقق إلا بتحقيق العدالة وتوفير الضمانات ، وما يترتب على هذه الضمانات من حقوق وواجبات ومسؤوليات تجاه الآخرين وذلك لأنه عندما تبدأ الحريّة العامّة تنتهي بالتالي والفريدي بحقّ الفريديّة وفقه والأسعنا تجواب هو المواجهه الحرة في لا تتحقق لقره الأوت الإترتباتي ست على طرق أعك المدة مواضو ايقية التوق لي كقفلهمتها لالاق لي نوق ثلاث مباحث رئيسة وهي:

- المبحث الأول : المتهم .
- المبحث الثاني : الشاهد .
- المبحث الثالث : الاستجواب والمواجهة في التحقيق الابتدائي .

الإجراءات بوقوع الجريمة منه .وعلى هذا الأساس
ترفع الدعوى الجنائية أو حين تقدمها أمام
الجريمة وإنما تقدم من تتهمة بارتكاب
إدانة هذا الشخص أو تبرئته بما يوافق
بجلسات المحكمة من أحداث .

وقد كان المنطق يثبت قصر صفة المتهم على
الشخص الذي رفعت سلطة التحقيق الدعوى
الجنائية ضده أمام قضاء المحكم لأن الواقع أن
سلطة التحقيق برفعها الدعوى تكون بالفعل قد
أتهمة شخصاً لوقوع الجريمة منه ، إذ أنها هنا
تتقدم للقضاء بجريمة مكتملة بحسب
ولا جيتتهنالي هقانون هالإجهاوا علتفهاظم صلليضيقي ذالالمتفهمم"
وهولما اتلرعجسي يلتى نسلطتفهاوماطاً وداقيقعاوقوع لالمتجهرية
ومفكرسةوالهلبوقضيفيه (1)علا لها أم شريكاً فيها -
ويعولفج هذاللاولواسل ليمنكن ذيتةعضيفه " أطلام تفهضاء بالادعوى
الواسع بأنه { كل شخص اتخذت سلطة التحقيق -
النيابة العامة ، قاضي التحقيق - إجراء من
إجراءات سلطة التحقيق أو من جهات القضاء أو
من ما لا شخصي الذي ينادى أو وجدته ذفلا مغفياً فليس لتهمتلهاجازت
بلق اموذتلغ ظلالتهدفظ عليه أو القبض عليه أو تفتيشه .

(1) انظر أبو عامر - للدكتور محمد زكي - الطبعة السابعة - دار الجامعة الجديدة سنة 2005 ص 237-248

● شروط المتهم :

لكي تخضع صفة المتهم على شخص ينبغي أن أقتلوا: فو نفيغي شلن و طيكون المتهم في الدعوى الجنائية شخصاً على قيد الحياة فلا توجه إجراءات الدعوى ضد شخص ميت ، فإن حصلت الوفاة بعد رفع الدعوى يتعين إصدار قرار بحفظ الأوراق وإن كانت الوفاة أثناء سيرها أمام المحكمة فإنه يتعين الحكم بانقضائها ولا تصلح أن تحرك الدعوى ثانياً أن يخون المذنب لأن المذنب لم يخطئ ولا يجب أن يفرق بين مرحلتين هما (وفي هذع الاستدلال الات وتو حرنك الامعوح لته ليكون مفثيلها الشخص الشخصوي غير فتمتحر لافب شلخ صي بهت عنه .

(ب) مرحلة المحاكمة فلا يتصور وصول الإجراءات شخص متهم بعينة (1).

ثالثاً : يشترط في المتهم أن يكون شخص يعزى إليه أن له يداً في ارتكاب الجريمة سواء بصفته فاعلاً أم شريكاً فالمسؤولية الجنائية لا تترتب على أفعال الغير ، وإن أمكن أن تترتب عليها مسؤولية: مجتمعية الأشخاص بالإلزام من اختيار يبقث لرفهها قنفونهم لخالصه إليه اذ فيه تكبعون ليهما لللطفا غات نه فه نالك شروط يجب تخوافها أي تكون مثلون تاهم ام كالملا لاهلية . الوطني .

(1) انظر خليل- المستشار عدلي كتاب اعتراف المتهم فقها وقضاء عدلي المستشار خليل ص 13 .

* حقوق المتهم وواجباته :

- 1- يترتب على ثبوت صفة المتهم في شخص معين عدة حقوق وعدداً من الواجبات فقد أشار قانون الإجراءات الجنائية المصري في مواده 1- أن للمتهم الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق (لامادة 77) تحت الضرورة إلى اتخاذها في غيبته
- 2- لا يربط وظيفه الاغصاع ليدنها ويحرمها في مفاصلها في وقتها في وقتها
- 3- توفير التمتع بالتحقيق (المادة 2/125) لقاء نفسه محامياً
- إذا كان متهماً بجناية وصدر أمر بإحالة إلى محكمة الجنايات إذا لم يكن قادر على توكيل
- 4- خلافاً يمكن للمدعى عليه (المادة 214) أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود
- 5- لا وبعد الاعتقال في حال الإيهام على حضوره في وقتها (المادة 124).
- 6- هو المادة 88) طلب نوب قاضي التحقيق معه (مادة 64/2) يجوز إبعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه تشويش يؤثر على سير الدعوى.

وقد أشار قانون الإجراءات الجزائية ذكر في (المادة 49) أنه : " يجب أن يكون أمر ممن أصدره مع بيان صفته ، ويبين فيه اسم المطلوب أقامته وكل ما يلزم تعيينه ، وسبب الأمر بالقبض

أشهر من تاريخ صدره فانه يسقط ولا يجوز تنفيذه
جديد.

وذكر أيضا في (المادة 74) أنه لكل من المتهم
والمجني عليه والمدعي بالحق المدني والمسئول
عنه ومن يدافع عن أي منهم الحق في حضور إجراءات
التحقيق، وللمتهم في جناية أن يصطحب معه
محاميا يدافع عنه، ولا يجوز لهذا المدافع أن
يتكلم إلا بإذن عضو الادعاء العام، وإذا لم يأذن
له وجب إثبات ذلك في محضر التحقيق". وأيضاً
نصت (المادة 115) من ذات القانون انه: "يجب
الستاء كملحج للطم المي حقوق الاطلاع عقرر هي التحقيقونق في
لن اومجالهة الأبرر عالمق الإسبب بجوالب والموطله امتتطوفباتي
جمليا وقع والأه عولاية لا فيهم من تالقم الخضوع عن للأموالتم ومحاميه
الله ضرر قعبها أثقبطع علايتحد أوقيقبب.طه وإحصاره أو
بتفتيشه أو تفتيش مسكنه أو بحبسه احتياطيا
بمجرد اتصال علمه قانوناً برفع الدعوى ومتابعة
للخضوع للآثار القانونية التي رتبها الحكم

(1) انظر كتاب الإجراءات الجنائية أبو عامر - للدكتور محمد زكي الطبعة السابعة - دار الجامعة الجديدة 2005
ص- 242 .

المطلب الثاني

* اثبات شخصية المتهم :

أوجبت (المادة 123) من قانون الإجراءات المصري على المدقق عند حضور المتهم أمامه لأول مرة أن يتحقق من شخصيته ، بأن يثبت اسمه ولقبه وسننه وما إذا كان ذكر أو أنثى ، ومكان مولده ومركزه الاجتماعي ، فمن شأن هذا أن يحمل المدقق على أن هذا الشخص المائل أمامه هو المتهم حتى لا يتخذ أي إجراء ضد شخص برئ ، فضلا عن أن مقعزوفة التخصويةء التام لهم مالنها فليهمية في (تاقميلة 114م وأبنة: العلني اسضوية الالاد وعكافهيلة ندب لخصولارحه والعماتيهتمه لبلتي حليلق لبولئة رة لئى ايلتحتبتي من التخصويةمع وأن يدون جميع البيانات الخاصة بإثبات شخصيته ويخيطأو جبلتماً البطالته 28) امن نسقوانوتق الأجلد وبلتثبت قم 31 أقود كله علفي الممخصهم " الحدث التحقق من حالته والأسباب التي دفعته لارتكاب الجريمة .(1) وعلى المدقق إحاطة المتهم بالتهمة على مخالفته البطلان ولكنه بطلان نسبي م (331)

(1) انظر خليل - الدكتور عدلي كتاب اعتراف المتهم فقها وقضاء - دار الكتب القانونية 2004 ص 15 .

(2) انظر نفس الكاتب كتاب استجواب المتهم فقها وقضاء - دار الكتب القانونية ص 21 .

*زوال صفة المتهم :

من المؤكد أن صفة المتهم تزول بعد صدور حكم بالبراءة في الدعوى الجنائية ، أما إذا كان الحكم بالإدانة فتستبدل صفة المتهم بصفة كماله من كسوفه على إلهامه "توهماً له قزوقاً وذاباً لصدره" وهو ما طردكم اللت هاقنيقياً بأطبرياعة بأن الاحواله لإقامة الدعوة الجنائية أو صرفت النظر عن اتهام شخص معين وقد فصلت ما لها مثل مع دعوى على طانجني فيئية قانبون لذل لاجتر العغايره من لجاؤماته هتئين انه " يسمع عضو الإداء العام شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم ما لم يرى عدم الفائدة من سماعهم ، وله أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي وتمغبت لكى تفون ديصف لى الثبوتتهم القجريلمة وأظروفنها لكي فوسائلها هافي إخلالات مقبولهم إلو ابدرة اع لتهظون هفي " الحكم وجه لإقامة الدعوى. ولكن هذه الصفة إن زالت فلا الواقعة إذا كان الحكم فيها بالبراءة.(1)

(1) انظر الكتاب الإجراءات الجنائية أبو عامر - للدكتور محمد زكي - دار الجامعة الجديدة الطبعة السابعة ص 243 .

المبحث الثاني

الشاهد :

المطلب الأول:

*تعريف الشهادة ومن هو الشاهد :

هي التعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد للواقعة التي يشهد عليها ، ولذلك فالشهادة قد تكون شهادة رؤيا أو شهادة سماعية أو حسية لإشتراك الشهادة للشاهد من الأدلة الهامة أمام كانت من حيث التأثير على عقيدة المحكمة تالية للأدلة . (1)

ويقصد أيضا بالشاهد في القانون الوضعي : كل شخص تم تكليفه بالحضور أمام المحكمة أو سلطة التحقيق لكي يؤدي بما لديه من معلومات في شأن الواقعة وبذلك لتبطل أدلة المتعدي في فلا دعوى مقها جنواً (الشاهد في الشريعة الإسلامية لفظ الشاهد على من قام يطل قونها على من تحمل الشهادة . (2)

والأصل أن يشهد الشاهد بما أدركه بحواسه ويصح أن غيره وإن كانت شهادة النقل ليست موضع ثقة للتحريف بانته قالها من شخص لآخر . (3)

(1) انظر الإجراءات الجنائية في التشريع المصري سلامة - للدكتور مأمون محمد دار النهضة العربية 2002 ص 242

(2) انظر استجواب الشهود في المسائل الجنائية العدالي - للدكتور محمود صالح دار الفكر الجامعية 2004 ص 17 .

(3) انظر ضوابط الإثبات الجنائي- الفقهي - للمستشار عمر وعيسى منشأة المعارف 1999 ص 56 .

[الشروط الواجب توافرها في الشاهد لصحة

ألا يكون الشاهد له صفة في تشكيل المحاكم أو مهمتها وبذلك يُمنع سماع أحد أعضاء المحكمة الحاضر الجلسة أو كاتب التحقيق أو المترجم

1- الشهادة في الأصل تقرير الشخص لما يكون قد إدراكه على وجه العموم بدواسة وهي تقتضي والتميز إذ أن مناط التكليف فيها هو أن تقبل الشهادة من غير المميز عديم وعلى ذلك ذكرت كتب المذهب الحنفي أن شرط تحمل الشهادة هي: (العقل ، الضبط ، اليقظة والعلم بالمشهود له والمشهود عليه والمشهود به) ، وأجمع الفقهاء على أن أهلية تحمل الشهادة ، تثبت بالعقل مع الدواس الخمس ، لأنه يشترط فيمن تحمل الشهادة أهلاً بها وأن يكون - فقالا لعلهم أي رعليه علوية لسقيلبره قوهو على قتلوا الخشواهد ، -ضوثوق تبوعالفردلوشباطهمعيلئية تفيدلم أن بهذا يقع حوله المشوهدا سجع نطق كي يباشه حقة يعلقيةها الوذاا قطيفة ، مأوه ذلك . والآنحركى تفتوه حاتلى تجعل لها . يدلي به الشاهد أو الشرعية ، بمعنى أن شهادة هذا الشخص المختصه بالنزاع المطروح عليها .(2)

(1) انظر الإجراءات الجنائية في التشريع المصري - سلامة - للدكتور مأمون محمد- دار النهضة العربية 2002. ص247 .

(2) انظر ضوابط الإثبات الجنائي- الفقهي - للمستشار عمر وعيسى - منشأة المعارف 1999 ص64 .

(1) انظر مناقشة الشهود واستجوابهم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الزيني - للدكتور محمود محمد عبد العزيز - دار الجامعة الجديدة للنشر ص122 .

(2) انظر استجواب الشهود في المسائل الجنائية العدالي - للدكتور محمود صالح - دار الفكر الجامعي 2004 ص18 .

- أنواع الشهود :-

1- الشاهد المقصود :

(ويقصد بالشاهد كما سبق الإلماح هو كل شخص يتم تكليفه بالحضور أمام القضاء أو سلطة التحقيق لكي يدلي بما لديه من معلومات في 2- أن الوثيقة ذات قائله في الدعوى الجنائية . والشاهد القانوني الذي اكتسب هذه الصفة وفقاً للإجراءات المتطلبية لذلك قانوناً 3- قطع شاهد العن اقوي كالألوفاعلية: محل وإلوشها بة من ذلك عدد من شخص الذي أدرك الواقعة موضوع الشهادة بحاسة من حواسه حتى ولو لم وفي كجميع لأطوال لوفاعل شمر الةقنا أهيلة أن لتكوياوشيةادة وطقايقريقرأفازوعلى الشهود من ناحية السن فهناك شها أيضا من طقحيشع هواعة الأشلمهن . فقد يكون ذكر أو كأهلأ أن هناك تقسيماً يركز على مدى تدعيمهم الخصومة محل البحث يتم تقسيم الشهود إلى وأبضا هناك شهادة أخرى من أنواعها :

أ- الشهادة بالمشاهدة:

(1) انظر استجواب الشهود واستجوابهم الزبني - للدكتور محمود محمد عبد العزيز دار الفكر الجامعي 2004 ص 146 .

ومضمون هذه الشهادة هي أن يشهد الشاهد بما
رآه أمام عينيه مباشرة فيقول ما وقع تحت
سمعه وبصره مباشرة وهي أقوى أنواع الشهادة
وأسامها المشاهدة والمناظرة وهي تتسم
بـ الاجتهاد والادلة قيناً وليست بالبرهان : عن الظن والاحتمال .

أي أن يسمع الشاهد الواقعة سماعياً أو بأية
حاسة من حواسه فقد يحدث أن الشاهد لا يستطيع
أن يدلي بشهادته أمام المحقق أو المحكمة
فتقبل شهادته بواسطة شخص آخر . مثال (في
جريمة القتل قد لا ينجو منها فينطق أثناء خروج
رجل من الشاهة ثم يخطر له فيقال للمح: فلان ثم يموت وهنا
يأتي قن في شخصهم أفخطك ث بقولك أقلها هذمهعت لشي بهعد لة سلمان

الجدلية دون التحديدية للمحقق في سماع الشهود :

خول الشارع المحقق سلطة تقديرية في سماع الشهود ، وقد هدف بذلك
إلى تمكينه من انتقاء الشهود الذين يرجح أن تكون لشهادتهم أهمية وتمكينه
بعد ذلك من سؤالهم على النحو الذي يكفل استخلاص المعلومات ذات الأهمية
في التحقيق والأصل أن يطلب الخصوم وخاصة المتهم سماع شهود معينين
ولكن طلب الخصم ليس شرطاً لسماع الشهادة فللمحقق أن يستدعي من يقدر
أهمية شهادته وله أن يسمع شهادة أي شخص كشاهد يحضر من تلقاء نفسه
وهذا ما نصت عليه المادة (104) من قانون الإجراءات الجزائية العماني (يسمع
عضو الإدعاء العام شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم ما لم يرى
عدم الفائدة من سماعهم ، وله أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه من
الشهود عن الوقائع التي تثبت أو تؤدي إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها
إلى المتهم أو براءته منها) ونصت المادة (110) من ذات القانون انه للخصوم

بعد الانتهاء من سماع أقوال الشهاداة إبداء ملاحظاتهم
عليها، ولهم أن يطلبوا من عضو الادعاء العام سماع أقواله عن نقاط أخرى
يبينونها، وعضو الادعاء العام أن يرفض توجيه أي سؤال لا يتعلق بالواقعة"
(1).

المطلب الثاني :

كيفية أداء الشهادة :

أوجب القانون على المحقق أن يسمع كل شاهد
مادته (112) من قانون الإجراءات
شاهد في حضور غيره حتى لا تكون هناك شبهة في
يجوز للمحقق أن يواجه بعضهم ببعض وبالمتهم
المواجهة صورة معينة . وعلى المحقق أن يتأكد
يطلب منه بيان اسمه ولقبه وسنه وصفاته وسكنه
سماع شهادته . (1)

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية العماني في
المادة (107) على انه (يسمع عضو الادعاء العام
كل شاهد على انفراد وله أن يواجه الشهود بعضهم

بأعضاؤهم عن الشهادة والإعفاء

مناهي أن يكون الشاهد تربطه بالمتهم صلة الأصول أو

الفروع أو القرابة أو المصاهرة إلى

2- أن لا يرتجى اللاتجارية أو القلوة جعوى الشاهد أو

3- أن حدتكون قهانا ربك . أدلة إثبات أخرى .

(1) انظر محمود نجيب حسني في شرح قانون الإجراءات الجنائية ص 534 .

(1) انظر الإجراءات الجنائية - أبو عامر - دكتور محمد زكي - دار الجامعة الجديدة ص 558 .

وإذا أختلف الشاهد عن أداء شهادته في
الشهادة . (1)

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية العماني
في المادة (105) على أنه (يجوز الامتناع عن
الشهادة ضد المهتم من أصوله وفروعه وأقاربه
وأصهاره إلى الدرجة الرابعة وزوجه ولو بعد
حلفها ولو نهضة للنيوحيية إلا إذا كانت الجريمة
يقب وعقبت على ما لم يحددهم أو يبلغ تكون (18) بالحلف للآدمين
التي تلتزم على ما يطمأن المحقق من سلامة أقواله
الواقعة على أنه إذا لم يبلغ الشاهد سن
الإستأناس وتعتبر قرينة على المتهم وأن حلف
شرعت لصالح المتهم لتذكير الشاهد بالإله من
ضمانات ادلاء الشاهد بشهادته أمام سلطة
وهذا كتحقيق نيات كفلها القانون لكي تكون شهادة
الشاهد سليمة خالية من أي عيب قد يصيبها وترد
شهادته على البطلان ومن هذه الضمانات أثناء
التحقيق الابتدائي أن يعرف المحقق الشاهد
أن السلطة التي تحقق معه هي الإدعاء العام
وأهضما تأهط يكون إظا ملون بان المشقق قد مبطق مه حلتير بشه مه عطيته
بكلر امن ت لإأع مليون لأك سيكون ت تحفته وأي عضو عطن أو ما كفي اه
خالدي جاو معنوي ر آه عن الواقعة .

(1) انظر الإجراءات الجنائية في التشريع المصري - سلامة- دكتور مأمون محمد - دار النهضة العربية 2002.
ص 250 .

(2) انظر مناقشة الشهود واستجوابهم الزيني - دكتور محمود محمد عبد العزيز - دار الجامعة الجديدة للنشر ص 189.

أيضاً لا يقوم بالضغط عليه أو تهديده بإيقاع
فعل ما عليه إذا لم يقوم بالشهادة مما يؤدي
وإعتلى سنن ليغها لثبها لثم مينى الوشيلدهع . العاقل المميز
اليمين القانونية في كل مرة يسمع أمام سلطة
البطلان وأيضاً يجب أن يدون هذه الشهادة في محضر
وشخصيته دون شطب أو حشر إلا إذا صادق عليه
المحقق والكاتب والشاهد شهادته على
المحضر . (1)

بطلان الشهادة :

تبطل الشهادة إذا تمت بطريقة غير مشروعة إذا
خالف ما أمر به الدستور أو القانون أو الأحوال
العمامة . وعلى ذلك إذا صدرت أقوال من الشاهد
بطريقة الإكراه سواء كان بالوعد أو الأغراء
على أقل درجة وهو من النظام العام يجب على
المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها كما يجوز
التمسك به من أي شخص ولو لم يكن هو من وقع عليه
الإكراه تبطل مشهطة الشاهدة (302) 2م يحلف الونمين
الإلجقر الوناية بلنجد نيقوليه - لهحق وهذوي (كلهصقول عيشيت من
ألهم طندق (283) حن اقلانوت هليلنجد أو اءلاشه واند جتخت ئويظاة
الإكصيراي وأيضاً ال تتهظله دش بهما يدق درالوتد ليعول (عليه) تهد على
بجار اتعطل اظله بقاءم بله شكد هاد اقلنقيش لاجويد مع ظفهر طضاً ورياء
غيرم تهلم ودرلج به هظع في نهذق ذلك تختيش يتمكن
المدافع من سؤال الشاهد عن شهادته .

(1) انظر الإجراءات الجنائية - أبو عامر - الدكتور محمد زكي - دار الجامعة الجديدة ص 560 .

وتبطل الشهادة أيضاً إذا قامت بالشهادة صفة
صفة الشاهد مثل ذلك القاضي نفسه أو أحد
المحققين.⁽¹⁾

(1) انظر الكتاب العامة للإجراءات الجنائية - مهدي - الدكتور عبد الرؤوف - مكتبة رجال القضاء ص 1356 .

المبحث الثالث

الاستجواب والمواجهة

المطلب الأول

تعريف الاستجواب والمواجهة:

وقد أشارت التعليمات القضائية للملادعاء العام في المادة (64) وعرفت الاستجواب في معناه القانوني يتضمن فضلا على توجيه التهمة للمتهم ومواجهته بالدلائل والقرائن، بمختلف أنواعها القائمة قبله، ومناقشته تفصيلا ووصولاً إلى وكشافي للتحقيق فلا يستجواب بعليّ بأثمه أركان العالم خريمة وبالمتقي تطرأة كيتبت لملمة تحقيق من لشخصية لمالا ميشهم ضلعي ومعه دلفظي قلولولين. إلى اعتراف منه مؤيدها أو إجراء من إجراءات التحقيق وفي نفس الوقت وقد نص قانون الإجراءات الجزائية العماني في مادته (114) انه "على عضو الادعاء العام عند حضور المتهم للتحقيق لأول مرة إن يتثبت من شخصيته وان يدون جميع البيانات الخاصة بإثبات وشخصه يئيه ضو يدليطه لاعلتجاوايها هو تهجوة اعلاه نلم ومنة إليه وإجبتا عأقتو اللت في قيق ليهضو". إلى الوقوف على حقيقة التهمة من نفس المتهم والوصول إلى اعتراف منه مؤيدها أو إلى دفاع ينفيهها. فهو على هذا الأساس إجراء من إجراءات الإثبات له طبيعة مزدوجة الأولى هي كونه من إجراءات

(1) انظر ذلك كتاب - عدلي - المستشار خليل - استجواب المتهم فقهاً وقضاء ص 41
التحقيق والثانية هي اعترافه من إجراءات

والاستجواب إما أن يكون حقيقياً أو حكماً .

الاستجواب الحقيقي:

ويتحقق هذا الاستجواب بتوجيه التهمة ومناقشة المتهم تفصيلاً عنها ومواجهته بالأدلة فللايقن الحقيقة طال استجواب بمجرد سؤال المتهم عما هو منسوب إليه أو أحاطته علماً بنتائج التحقيق إذا لم يتضمن ذلك مناقشته تفصيلاً في الأدلة المسندة (توجيه أية تأهيلات أو استجوابات قبشية يقاتلها المتهم وافر عنصريين لا صواباً لجهته بل هو تهمة المتهمين بالأدلة القائمة ولا يلتزمه المحقق بترتيب معين في استيفاء هذين العنصرين فقد يكون من الأفضل تأخير توجيه التهمة ومناقشته تفصيلاً عنها إلى ما بعد مواجهته بالاستدلال بالأدلة التي لا يمكن منحه (المواجهة):

ويعتبر القانون في حكم الاستجواب مواجهة المتهم بغيره من الشهود أو المتهمين فهذه والمقوطة جهة ذات طابع وادعوى جهة أدلة أو جهة قوترون جهته قبشية هو قداماً جضاً الذي تعرض له حتى يعتبر في حكم وقد نص قانون الإجراءات الجزائية العماني في مادته (107) على أنه "يسمع عضو الادعاء العام كل شاهد على انفراد وله ان يواجه الشهود بعضهم ببعض والمحقق هذه المواجهة وما أدلى به كل المواجهة الشخصية تختلف عن المواجهة


(1) انظر الكتاب - عبد المطلب - المستشار إيهاب في شرح قانون الإجراءات الجنائية ص 3 .

المتهم بشخص متهم آخر أو شاهد آخر
فهي ليست إجراء مستقل من إجراءات التحقيق
للاستجواب باعتباره إن الاستجواب يتضمن مواجهة
(2)

ويلاحظ إن المواجهة الشخصية هي إجراء من
إجراءات التحقيق وتسري عليها أحكامها وقد
تكون المواجهة الشخصية إجراء مستقل يقوم به
المحقق في لحظة مستقلة من الإجراءات الأخرى
وقد ما يقولون تبوه باجتهالهم بل أنهم مقيهم ما به غير رهناء التهمين
أو لتأشيق هلي لمخا لجة تهة بال استجواب أو ثبوتة معالين نقد أو
يبدفع اللشتهوم. إلى الاعتراف أو إلى تقرير ما
ليس في صالحه إن كان صدقا أو كذبا فهي بذلك
تأخذ حكم الاستجواب ويتعين إن يراعي في
والإستجواب كالأفحة قايقي ماؤناتة كالمين صلاصة جولا يهملوى
سباطة سابلتة خال يق تجوالجدة والة تي لسغثمير أو إلقيا هلي فيما
ويلجنتير دقيق لذكور إن محضووة اعلمت هلم لنجقنا اعظني مساعثير
مولايجه هي حوضعلو. سألته المحقق عما إذا كان
الأخير ما دام ذلك في حدود الاستفهام الإجمالي
المجابهاة في الأدلة ومناقشته فيها وإلا أصبح
الواقع لا توجد حدود فاصله بين الاستجواب
ولعل هذا الاعتبار الذي حدا بالمشروع إلى

(2) انظر الكتاب - عدلي المستشار - خليل استجواب المتهم فقها وقضاء ص 42 - 43 .

(1) انظر ذات الكتاب ص 43 .



حضور المتهم التحقيق لأول مرة:

أوجب القانون عند حضور المتهم التحقيق لأول مرة أن يتثبت المدقق من شخصيته ثم يديته علما بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت أقواله في المحضر وهذا مانص عليه قانون الإجراءات الجزائية العماني في مادته (114) انه " على عضو الادعاء العام عند حضور المتهم للتحقيق لأول مرة أن يتثبت من شخصيته وان يدون البيانات الخاصة بإثبات شخصيته ويديته علما بالتهمة والمتسوبة من إيصورية تثبت ما أقدم لهم ليتم في ذلك المحضر " وهو ما نطقت به المادة (123) من قانون الإجراءات الجنائية واللجنة ائدية والمصنعية ووهذا للإجرا لمة وليس لهو رالاع تلجوه البه لأنية الا يذضمن ثنا نال شاق يتخطي لبايلة مفي قق اع لة لمة التأكد من إن الشخص وافضل ائ لى ما أن م هو فبة نشا كطرية ل ملتمتهم حد تلى هلا ياتخذ نياها واجلر كفع لظمد بشبصللا جوى ولا يشترط عند التثبت من بالتهمة المنسوبة إليه إن يفصح المدقق عن علما بسلاطة المدقق وهل هو من مأموري الضبط النياية العامة أم من قضاة التحقيق ولا يترتب الاستجواب ولكن قد يؤثر في اقتناع المحكمة ومدى هدوء روعه وثقته في حيااة المدقق (1).

(1) انظر استجواب المتهم عدلي - المستشار خليل - دار الكتب القانونية 2004 ص44.

الاستجوابات الجنائية أمام سلطة الضبط

وبالاحظ أن الاستجوابات أمام سلطة الضبط

القضائي تخضع لقواعد معينة؛ قد توصل - في

الغالب الأعم - إلى معرفة الحقيقة التي

ومن على أهم إليها هو العدول الملائم لانتظار قرانولي لمبنا ووتة؛

و (1) فالإنارة طوارثو ينص ربه كالأفتظار - بوصفة أحد

الأدوات الهامة في مجال الاستجوابات

الجنائية - إلى عدم البدء في الاستجواب

بمجرد وصول الشخص المطلوب استجوبه، بل يتم

تكليفه بالانتظار في مكان معين بعيداً عن

عالم مفتاح والآلة سوي قصبه وبذلك لمطورة زهنيمة يخق درها (2)

وئبل سدف رنيق - اقلي سلمج وأمورت ابهذبف تا خقيق املي

يرلمى كليلية ومن اغاتيهات باجر اء بعض

التصرفات التي يفهم منها الوصول إلى

كاشف فاحج أية قوتية للاحظ لانتظار الحلف الجفقص قون تكون (3)

بيحاولو مائة طوغبشخصلي أو ابوشخصق عتة لمعينتتجواب. بموضوع

اوعين بمألفأتب موسيقند بالوتعد لوكافأة دنيلبصدر من مأمور الضبط (4)

القضائي المختص بالاستجواب - محل البحث - ما يفيد أنه سيقدم

للمستجوب فائدة مادية أو معنوية، نتيجة إدلائه بمعلومات، إذ أن المكافأة

تعتبر أحد أدوات الاستجواب الهامة التي يجيد رجال الضبط القضائي

استخدامها، والتي من شأنها إحداث تأثيراً فورياً، على المستجوب¹.

¹ انظر العدلي - الدكتور صالح كتاب (استجواب الشهود في المسائل الجنائية) دار الفكر الجامعي 2004 ص 172.

دعت الحاجة لاتخاذ إجراء خارج دائرة
العام من جهة". (1)

مفهوم المواجهة وعلاقتها بالاستجواب

وعرطلم والجمهه لهم بما إن تكون بين متهم ومتهم أو بين
كلا منهم لرد عليها وهي تتماثل مع الاستجواب
أكثر من أدلة الإدانة ولكنها تتميز عن
أدلة الاتهام ولذلك فالمواجهة تأخذ حكم
مأموري الضبط القضائي ولكن عدم مواجهة
الشهود لا يترتب عليه بطلان التحقيق ولا يعتبر
عرض المتهم على الشهود للتعرف عليه. (2)

وهذا ما نصت عليه المادة (107) من قانون

الإجراءات الجزائية العماني التي سبق

الإفشال بين السوال المتهم أو سماع أقواله

وبين سائله لتجول ما تبينهم عن التهمة أو

سماع أقواله عنها إجراء من إجراءات جمع

الاستدلالات وليس إجراء من إجراءات التحقيق ومن

ثم فهو إجراء جائز من مأموري الضبط القضائي

وهذا لا يعني أكثر من توجيه التهمة إليه وإثبات

أقواله بشأنها دون مناقشته فيها أو مواجهته

بالأدلة القائمة ضد المتهم، هذا وقد أوجب

أما قانون تجواب افهوا طبقا عند حضور الاقواته لأولى مرة

في البلهة دقيقم بانهم تبأ بلأدق شلخصيخته لفتحهم يقيدظه علما

بالتهمة المنسوبة اليه ويثبت أقواله في

(1) مهدي - الدكتور عبد الرؤوف كتاب القواعد العام للإجراءات الجنائية ص 504

(2) انظر كتاب شرح القواعد الإجرائية الجنائية ص 504 المرجع السابق ص 123 من قانون الإجراءات مصري.

كان منكرها لها أو يعترف بها إذا شاء
مناقشة تفصيلية حول الواقعة بدقائقها
المتهم إلى الاعتراف أو يظهر على الأقل
وهو بهذا إجراء من إجراءات التحقيق يستهدفها
يستهدف تحقيق دفاع المتهم لكي ما يستطيع
هنا فان هذا الإجراء كما قد يسفر عن تدعيم
الأدلة وانتهيارها. (1)

الفرق بين الاستجواب والمواجهة:

إذا كان الاستجواب يعني مجابهة المتهم
تفصيليا فان المواجهة هي إجراء يواجه فيها
أكثر، بالأقوال التي أدلوا بها بشأن الواقعة أو
نفيها والمواجهة بهذا المعنى كالاستجواب يعني
ضده لا تتميز عنه إلا في أن تلك المواجهة لا تكون
وإنما بين المتهم وبين دليل معين أو أكثر وشخص
أو كان شاهدا وهي لهذا السبب تأخذ حكم
سلامتها. (1)

الشروط اللازمة لكي يعد الإجراء استجوابا

بالاستجواب هو إجراء من إجراءات التحقيق ولكي
يمكن أن نطلق على هذا الإجراء لفظ استجواب يجب
أن (يتضمن) يكونه اعتناقنا به مدققا نظرا
الإجراءات الجزائية العماني في مادته

(1) انظر كتاب الإجراءات الجنائية أبو عامر - الدكتور محمد زكي - دار الجامعة الجديدة ص 563

(1) انظر كتاب الإجراءات الجنائية ص 564 - مرجع سابق .

إن يكلف أحد مأموري الضبط القضائي أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم سلطة الادعاء العام إذا دعت الحاجة اختصاصة إن يكلف عضو الادعاء العام في (2) ينبغي التثبت من شخصية المتهم واثبات

بياناته الخاصة عند استجوابه لأول مرة في (3) يانبتغى قبلي. يكون الاستجواب بمواجهة المتهم ولا يعني ذلك إن كل منهم يجب استجوابه ولكن

المشرع قد يتطرق في بعض الأحيان إلى استجواب المتهم قبل اتخاذ بعض الإجراءات كالحبس الاحتياطي أو عقب (4) يلحق بظن تعهد أن في علم والى الولد للبئع ويأجل من إن ويقيم

بملويه جهتي ايلتمستهم لبلم لأحلق وسمو القش كها و نقصيلهم فيفهيادها ، لذا يجب تحديد الوقائع (5) ياتلمتسب وجملى إمليه سبق دإن دي جدي يخلاموتهم يدفاعه

ووطلا إتهيانا بقدا لتهوني مثة لبراءته بعد إخطاره بالوقائع المنسوبة إليه وهذا الإخطار يكون عام بأن يبين المتهم للمحقق جريمته دون إن نحدد له نص المادة التي

متمى يكون كمالا للوقائع وخرق كينفو ماتلو يكون حوق الخزيه
الاسـ عـجـوـفـيـاـيـa
بأقوال جميع بلذوق في ألعلم لالذم محققه المشرع في
ما نصت عليه المادة (75) من قانون الإجراءات

(2) المتهم المحبوس احتياطياً أوجب المشـرع

استجوابه وجعله شرط لإصدار الأمر بحبسه

(3) الحلقيا لما طيق(134) وانجوتء عات مصنو ي.ك(1)

فالقاعدة العامة هي إن الاستجواب غير مقيـد

المشـرع أوجب إجرائه خلال أربعة وعشرين ساعة

عليه كما نصت المادة (131) إجراءات جنائية

المدة وجب على مأموري السجن أن يتم تسليمه

استجوابه فوراً.(1) وقد نص قانون الإجراءات

(58) على انه " يجب أن تسمع أقوال المتهم قبل

الاحتياطي أو بمدة ، وإذا صدر الأمر ضد متهم

خلال أربع وعشرين ساعة من وقت القبض عليه "

الإجراءات الجزائية العماني في مادته (51)

يستجوب المتهم المقبوض عليه خلال أربع

احتياطياً أو بإطلاق سراحه ". والحالة الوحيدة

احتياطياً دون استجوابه هي حالة هربه أن يجوز

الأمر بحبسه احتياطياً بدون استجواب بعد

نظر(2)

المطلب الثالث

ضمانات الاستجواب والمواجهة:

(1) راجع استجواب المتهم – عدلي- المستشار خليل - دار الكتب القانونية ص580
(2) راجع كتاب المركز القانوني للمتهم - احمد - الدكتور هلاي عبد آله - دار النهضة العربية ص738

بيناً أن الاستجواب أخطر إجراء من إجراءات التحقيق يتعرض له المتهم لما قد يفضي إليه من اعتراف وهذا الاعتراف لا يهدم أصل البراءة في الإنسان لذلك أحاطه المشرع بضمانات كافية حتى يكون معبراً عن الحقيقة فضلاً على أن (1) حقوق البيئة تالهم فتتهم أن تنفيذ جرمي الألبسة والمقايمة ضده في تفسيره فذلك الكثرة أن قرض ببطونه من زول فضمن الأليات تجوابه لا يلي ثم إلا الأصلية (الإدعاء العام) وقد نص قانون مادته (75) على أن ((لعضو الادعاء العام إن القضائي القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال ويكون للمكلف في حدود تكليفه سلطة الادعاء دعوت الحاجة لاتخاذ إجراء خارج دائرة العام في الجهة)). ونجد أن المشرع المصري في الضرورة التي أوجب غير جهات التحقيق غيرها استجواب المتهم وذلك خوفاً من ضياع الضبط أن يستجوب المتهم التي يخشى فيها (1).

(1) راجع كتاب قواعد الإجراءات الجنائية - مهدي- الدكتور عبد الرؤوف - مكتبة رجال القضاء 2003 ص505

(2) كفالة حق المتهم في ان يدلي

كفل المشرع الضمانات للمتهم كي يدلي بأقواله في الاستجواب بحرية تامة دون خضوعه لأي تأثر غير عدلي جواراً ذلك من حيث ما اقدم عليهم اللاتمليثير:

أول الضمانات التي نص عليها القانون للمتهم لكي يدلي بأقواله بعيداً عن أي تأثير منها التأثير الأدبي على إرادته، انه حظر على المحقق الذي يقوم باستجوابه تحليفه اليمين القانونية فقد نصت المادة (189) الإجراءات الجزائية عماني على انه " لا يجوز تحليف المتهم اليمين ولا إكراهه أو إغرائه على الإجابة أو إبداء أقول معينة بأية وسيلة من الوسائل" كي لا يكون هناك أي ضغط نفسي أو أدبي عليه في أن يدلي بإجابته في الاستجواب بحرية تامة مراعاة للطبيعة الإنسانية وهذه الضمانة لا تشير إلى نص في قانون الإجراءات الجنائية المصري ولكن قررها (لجنة) ضطاً على يد تالقم تكلمهم يملن بل اولاً كتب الاله بطلان على

تتمخا للفتحة ما ذه طلمانيا تتعطق بي اتلنظ لهم تولد عذيب التقضيتهم مدما كالصن حاكمة من هن متلن قاتني نقيب بها وحتمى لى التمدان لهم عندهى يعاطف متبه هاهو هذا هة من هون وقول قضاء صل لقرناتونى الأجراءات يعقدون حذقت بلصن لاندانى أن أي بسائل شغلوا بصرفته إله بل هدام في حلفن قالون تبين و ثم بسائل معاصفة التة المعتبه مواضف اعير حلفه بل اليبين علف

مف في ناملوري بطلن أقبط الفط لالتى أسمع شرفه ماخصى صنفى شها هة

حيث لا يوجد ما يعيد بها.

الإكراه أو الأغراء أو المعاملة الحاطة
الإدلاء بها أثناء جمع الاستدلالات أو التحقيق
(ج) أحداث إجهاد نفسي للمتهم :

قد يعتمد المحقق إلى إطالة وقت الاستجواب
لأحداث إجهاد نفسي للمستجوب وينتج عن ذلك
التأثير في إرادته لعدم قدرته الذهنية على
متابعة إثبات الملاحقة التلقائية لوقوعه في ظلها

ومن شأنه في السابق ضمان الاستجواب بالطرق الناطقسي و عقار

كشفت الحقيقة وهذه المعلومات تنتزع من نفس
المتهم نزعا أي تكون تغير إرادته ورضاه ويكاد
ينعقد الإجماع على رفضه كوسيلة لاستجواب

3- فهم الحق ولو لزم فواجب: نص تشريعي يقضي

منه حال ضمه امنات الضمماقراتة التلامقتهم في الاستجواب

التسليم بدقه في الصمت كوسيلة للدفاع وحق

وقت الاستجواب وحق هذا الأخير في الإطلاع على

نص قانون الإجراءات الجزائية العماني في

للمحامي بالإطلاع على التحقيق في اليوم

وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه

التحقيق، ومن ضماناته أن لا يجوز حبسه

الضمانات التي يضمنها المشرع للمتهم في

مادته (51) أنه " على الادعاء العام أن يستجوب

أربع وعشرين ساعة ثم يأمر بحبسه احتياطيا أو

نص قانون الإجراءات العماني في مادته (58) انه "

قبل إصدار أي أمر بالحبس الاحتياطي أو بمدة
يجب إن تسمع أقواله خلال أربع وعشرين ساعة من
طريقة الاستجواب ومضمونه:

قبل استجواب المتهم يجب أن يبدأ المحقق
الخاصة به من حيث الاسم والسن والصناعة ومحل
إشهاده على جسمه وملابسه من علامات أو آثار ثم
اسند إليه ولا يشترط أن يوجه للمتهم في صدر
بل يكفي إن يحيطه بها بوجه عام بشرط أن يبين أي
يكفي في هذا المقام أن يثبت المحقق في محضره
التهمة فأذكرها) إذ أن مثل هذا القول يكون
وإذا أذكر المتهم التهمة عند مواجهته بها
شفويا فيكفي المحقق بإنكاره ويسأله عما إذا
كان لديه شهود نفي يريد الاستشهاد بهم من عدمه
فإذا ذكر المتهم شهود نفي فعلى المحقق
إثبات أسمائهم بالمحضر ويأمر باستحضارهم
فورا لما عساه أن يحصل من أن يلقن إليهم
شهادات مزيفة تصادق أقوال المتهم وإذا حضروا
وشهود على نفي له فيجب قضمهم عند زملائهم حتى لا يؤثر
أحد على غيره ويلتزم المتحقق قضيته لا تحيل على غيره
شهودا ولا إثباتا يثق به يقرم يعماسه تجلجى ابذ داعته لهم مفهومة
إليها الأتدرنتب اعلى نهظت من دنوا ليس أألم تعهما على نحو
كونه نعمة نصا يقظيه هالو يشوق لافههني في مادته

(1) انظر كتاب استجواب المتهم فقها وقضاء عدلي - المستشار خليل - دار الكتب القانونية 2004 ص 50

المتهم اليمين ولا إكراهه أو إغراؤه على
وسيلة من الوسائل ولا يفسر سكوته في أي وقت أو
بانه إقرار بشي ولا يجوز إن يعاقب على شهادة
التي ينفي بها التهمة عن نفسه "

2- إن يلم بشخصية المتهم بكافة مقوماتها
والإحاطة بماضيه الإجرامي لان ذلك يساعده في
3- كيفية على اراءك لاصق تجدون بي عامل المتهم بأدب،
واحترام حقوقه الإنسانية حتى يستحوذ على
4- ثقوبته ويصل بالذات لخلق لأن يسلط طرق عقلية. الموقف
أثناء استجواب المتهم فيقود ببراعة
أسئلته ويسلك الطريق الذي يراه مؤديا إلى
الوصول للحقيقة ، فلا يترك نفسه أسيرا
5- يجب وغنى المادحة محقق تبن يبتخلوا تمجها لمدتهم فيقود في
طس تلجك امة تلج بهذلا عالخطوة لتهاجها لعلمة الأضحية.
به والاعتراف له، أما استجواب المتهم أمام
الغير فانه ينتج اثر سيئا في نفسيته ويشعره
6- بلينجبالإلانة دالما لوجهة حق الفيه تهنيا وطن موطنع اتلهاهممة لا
من بالخرقة وكيفية منكن لأن فياتحدث نفعهه أولا في أشياء
7- يجب قلن لتكون بالأسئلة تهمة التي يوجهها المحقق
بسيطة وواضحة ودقيقة وألا يوجهها بال لغة
الفصحى إذا كان المتهم لا يعرفها بل يختار
العبارات المألوفة له.

- 8- لا يجوز للمدقق أن يعد جميع الأسئلة بل
استجواب المتهم في الأسئلة الجديدة
للتحقيق فهي التي تظهر من إجابات المتهم
- 9- لا تنافي يلاحظ فليمدح المدقق أقبله اللهم عليهم لا يقبلون مدحا لم يحق
أن ليونجه فيسئال الله بيايندقت عيلة لتني ييدطي دئية ه لالفيتجهم ألا
- 10- صرحا ببهاتك البلم يتسهم يريه لأردغم القمتثباتعه للاتهام
بلايلاكنبديلاويذاقشه في كل منها على حدة، ولا
يأوجد عوادة يمانع من هم والجهة إلبامتهم فاعه والإتيان
- 11- الأصل أن ليحترق تالاستجواب تبالغة الرسمية
للدولة وهي اللغة العربية فان تعذر فيجب
- 12- الاستدانة بوسيط تهيد ألبغم لايسم تطبيع واللاخفت
فايكون بالإستجواب بطريق الإشارة وان تعذر ذلك
- 13- على ذلك الطرح ققلى لالستمعاتهم بوسيط. عقلية و جنون
أثناء الاستجواب فيتعين أن يوقف الاستجواب
- 14- تى فيوجد مع لى لرمشحقق ولأيتلمكن المينث بالاند فالع كعنفية
تفأشده انه المتهم وجب عليه توجيه التهمة إليه
بصورة واضحة مفصلة حتى يستطيع المتهم أن
استجوابه كزلفه فهمه. الذي يتكلم بلغة أجنبية
- من باله تحقيق غلبه مأهر وافلة قاضي أو المدقق يجوز له
المتهم يتكلم بلغة أجنبية أو بلهجة غير
باللغة الرسمية، كما أن القاضي أو المدقق
الدعوى محرر بلغة أجنبية، ولم يتناول قانون
الصفة الإجرائية للمترجم، ولذلك ثار خلاف

كان المترجم يعد شاهداً على ما يقره المتهم
تلك اللغة إلا أن المستقر عليه⁽¹⁾ إن الترجمة
ليس إلا مساعداً للقاضي أو المحقق تتوافر لديه
المطلوب ترجمتها لنقل مضمون الأقوال و
وما دام عمل المترجم هو نوع من الخبرة فلا بد من
مباشرة مأموريته والتأكد من إجادته للغة
قانون الإجراءات الجزائية العماني في مادته
غير المقيد في الجدول يجب أن يحلف أمام عضو
يؤدي عمله بالذمة والصدق" وتترتب على ما
الاستجواب يتكلم بلغة أجنبية أو بلهجة غير
المحقق الاستعانة بمترجم قبل مباشرة
هذه الإجراءات في صدر محضره قبل أن يباشر
إلى المترجم الذي يقوم بدوره بتوصيله إلى
أن يثبت باللغة العربية في محضر التحقيق.

(1) راجع كتاب المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية - مهدي الدكتور عبد الرؤوف - مكتبة رجال القضاء 2003
ص 690

المطلب الرابع:

بطلان الاستجواب أو المواجهة :

لقد نص قانون الإجراءات الجزائية العماني في البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون نص أيضا في مادته (209) انه " إذا كان البطلان القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة و بولاية من حيث نوع الجريمة أو غير ذلك مما يتعلق أية حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به في مادته (210) انه " في غير الأحوال المنصوص هذا القانون يسقط الحق في الدفع ببطلان أو التحقيق الابتدائي بالجلسة في الجرح الأجراء بحضوره دون اعتراض منه " وأيضا نص في قول أو اعتراف صدر نتيجة تعذيب أو إكراه مادي له في الإثبات " نص أيضا في مادته (115) انه " ... المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق لا مطلقا يسقط الحق في التمسك به بالتنازل للمحكمة أن تقضي به إلا بناء على طلب الخصم دعوة المحامي المتهم للحضور⁽¹⁾ أو لعدم تمكينه باعتبار أن البطلان ناتج من مخالفة لقاعدة ويترتب على بطلان الاستجواب بطلان كل ما يترتب الاعتراف المترتب على الاستجواب باطلا هو الآخر الاحتياطي أو بمرده باطلا على أساس أن القانون لا

(1) انظر كتاب الإجراءات الجنائية - أبو عامر - الدكتور محمد زكي - دار الجامعة الجديدة ص 569

إلا بعد استجوابه من قبل سلطة التحقيق
وللمحقق أن يصح الاستجواب الباطل بإعادته
يجوز الاستناد إليه كدليل.
لان من قواعد الاستجواب ما يتعلق بالنظام العام
فيترتب على مخالفة هذه القواعد بطلانه ،
والمقصود بمخالفة هذه القواعد عدم مراعاة
فأيضاً الاستجوابات الخاطئة أو الملتفة فيها إجراً أيؤها فلا بطلانه
جواهرية وتكون عليها بمطلان جرمي طالما كانت هذه
القاعدة الجوهرية التي خولفت تحمي مصلحة
عامة وفيما عدا ذلك يكون البطلان نسبي ومتعلق
بالنظام العام في حالة انعدام الولاية
كذلك يكون البطلان نسبياً كمنظومة كالتعميم أو التمييز والابتداء والكلين
معموماً المبدأ اللفظة ضبطي ابلق اعطى النمتتدعابل قمتق
مقطميه اولاطلاقعق عولى الاأويرالقة) فايذتعراتمة.عليها بطلان
وليس متعلق بالنظام العام وبطلان الاستجواب
عليه من الآثار. (1)

(1) انظر كتاب التحقيق الجنائي المهدي - احمد ، شافعي - اشرف ص 85-86

الذاتية:

إن للاستجواب أهمية كبيرة حيث أنه يهدف للوصول إلى الحقيقة، وهذه الحقيقة لا تأتي بتلك السهولة التي نتصورها وإنما هي تأتي من الممارسة والدراسة في نفس الوقت، ولو نظرنا إلى هذا المستجوب لوجدنا في نفسه الحب والكره والحلم والغضب والعقل والجنون والأنانية والحق والخير فهو مزيج من هذه المؤثرات. وهي وتميخ تخطي ليضلي عدلنا ظروفا ووضعنا هأنذا الإبنفسان سوريغة يئة ولمختصطة عنه مساو لوعصالك جإبره، فويهي أوتد لمثل شفي ية لعد أقوال

«لأنه يلبسوا جدم إنهم إن بمقبح موتله مبل لمنفطيرة وية كبره حذالك عو املمعدتلا بلتلا لظهور هالشفح قيقا لال. بتدائي، وبعد ذلك المدقق يتصرف بالقضية سواء بالإحالة بعد ثبوت التهمة عليه سواء بالتلبس أو بالاعتراف الصريح أو بالأدلة

2- أمّا قمن نمة حديعة ليه لشأوه ابحتفظو اللشهو ودي فغننه على دم كقطيعة قق لا داللة لوكلمن من اصدق قق أو سلتهم في عن

لا لقضية، لاهنها منقول إن تبرأت المتهم خير من

3- ومن اننا حديعة لاي لا وستجاني ابته جفنا بنانه ضلشاهما داعة طلاهيدية أو شقها لوبنة لأعضاوعر. الادعاء العام لأنها السلطة المحايدة ولا يهتمها إلا للوصول إلى الحقيقة ولأنهم أكثر خبرتهم من مدالنا للهية القانونية وهم في الأصل قضاة مهم العدالة.

المراجع :

- 1- اسـتـجـواب المـتـهـم فـقـهـاء وقـضـاء للمـسـتـشـار خـلـيـل - عـدـلـي دـار الـكـتـب الـقـانـونـيـة مـصـر 2004 م .
- 2- اعـتـرـاف المـتـهـم فـقـهـاء وقـضـاء - المـسـتـشـار خـلـيـل - عـدـلـي دـار الـكـتـب الـقـانـونـيـة مـصـر 2004 .
- 3- الإـجـراءات الجنـائـيـة الـدـكـتـور أبـو عـامـر - مـحـمـد زـكي دـار الـجـامـعـة الـجـديـدة 2005 .
- 4- التـحـقـيـق الجنـائـي الـابـتـدـائـي أـحـمـد المـهـدي ،
- 5- الإـجـر فـر اعـلـاش الجنـائـيـة فـي التـشـريـع المـصـرـي الـدـكـتـور سـلـامـه - مـأمـون مـحـمـد دـار الـنـهـضـة
- 6- اسـلـعـر بـتـيـوة 2002 - هـود فـي المـسـئـل الجنـائـيـة الـدـكـتـور العـدـالـي - مـحـمـد صـالـح دـار الفـكـر
- 7- ضـلـجـوا بـطـعـي 2004 اتـ الجنـائـي - مـسـتـشـار الفـقـي عـمـر
- 8- مـغـايشـي مـنـة الثـقـة المـهـودا ورافـتـجـوابهم فـي الشـرـيـعة الإـسـلامـيـة والقـانـون الـوضـعـي الـدـكـتـور الزـيـنـي
- 9- قـحـم انـونـو للإـجـمـه راعـلـاتـعـالـجـنـائـيـة العـنـيـحـسـز دـنـلي الكـتـمـحـم ابـو الـجـلـيـة
- 10- طـالـفـونـشـعـرا لـنـهـطـلـعـه الـعـقـلـلـإـجـة راعـلـات الجنـائـيـة مـهـدي - عـبـد الـرـعـوف مـكـتـبـة رـجـال الـقـضـاء 2003 .
- 11- المـوسـوعـة الجنـائـيـة الـجـديـدة فـي شـرح قـانـون الإـجـراءات الجنـائـيـة المـسـتـشـار عـبـد المـطـلـب ،
- 12- إـمـهـكـاب الـزـمـلـقـكـز انـونـي قـلـمـي الإـجـمـه الـرـاتـدـكـتـول أـقـمـلـنـونـيـة . هـلـالـي عـبـد الإـلـه دـار الـنـهـضـة العـرـبـيـة .

م	الموضوع	الصفحة
1	المقدمة	1
2	المبحث الأول : المتهم	6 - 2
3	المطلب الأول	2
4	تعريف المتهم	2
5	شروط المتهم	4
6	حقوق المتهم وواجباته	6 - 5
7	المطلب الثاني	7
8	إثبات شخصية المتهم	7
9	زوال صفة المتهم	8
10	المبحث الثاني : الشاهد	16 - 9
11	المطلب الأول	9
12	تعريف الشهادة ومن هو الشاهد	9
13	الشروط الواجب توافرها في الشاهد لصحة شهادته	11 - 10
14	أنواع الشهود	12 - 11
15	أنواع الشهادة	12
16	المطلب الثاني	13
17	كيفية أداء الشهادة	13
18	أحوال الامتناع عن الشهادة والإعفاء منها	14 - 13
17	حلف المتهم لليمين	14
18	ضمانات أداء الشاهد بشهادته أمام سلطة التحقيق	15 - 14
19	بطلان الشهادة	16 - 15
20	المبحث الثالث : الاستجواب والمواجهة	36 - 17

تابع المحتويات

م	الموضوع	الصفحة
---	---------	--------

17	المطلب الأول	21
17	تعريف الاستجواب والمواجهة	22
18	الاستجواب الحقيقي	23
19-18	استجواب الحكمي (المواجهة)	24
20	حضور المتهم التحقيق لأول مرة	25
21	الاستجوابات الجنائية أمام سلطة الضبط القضائي	26
28-22	المطلب الثاني	27
22	مفهوم الاستجواب	28
23	مفهوم المواجهة وعلاقتها بالإستجواب وعرض المتهم	29
24-23	الفرق بين سؤال المتهم أم سماع أقواله وبين الاستجواب	30
24	الفرق بين الاستجواب والمواجهة	31
25-24	الشروط اللازمة لكي يعد الإجراء استجوابا	32
27-25	متى يكون الاستجواب وجوبي ومتى يكون جوازي	33
35-28	المطلب الثالث	34
31-28	ضمانات الاستجواب والمواجهة	35
33-31	طريقة الاستجواب ومضمونه	36
34-33	استجواب المتهم الذي يتكلم بلغة أجنبية أو بلهجة غير معروفة .	37
36-35	المطلب الرابع	38
36-35	بطلان الاستجواب أو المواجهة	39
37	الخاتمة	40
39	المراجع	41